وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤[١٨] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات التي أبديت فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان إلى الأمين العام المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤[١٩] ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ — **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٢ — **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ — **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٢٠] ، ووفق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) و يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ — **يكرر الإعراب** عن أنه ينبغي ان تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً ؛

٥ — **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اتخذ في الجلسة ٢٥٣٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

مقررات

في الجلسة ٢٥٤٠ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي اسرائيل والكويت ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/16569) "[١٧] .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناءً على طلب ممثل الكويت[٢١] ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقّت .

وفي الجلسة ٢٥٤٤ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير عن قوّة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/16573)"[١٧] .

القرار ٥٥١ (١٩٨٤)
المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٢] ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه

---

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16472 .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16471 .

(٢٠) المرجع نفسه ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

(٢١) الوثيقة S/16575 الواردة في محضر الجلسة ٢٥٤٠ .

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16573 .